ولا يخفى الدور الهام الذي تقوم به المنظمات المهنية في هذا المجال لاسيما نقابات المحامين وجمعيات الحقوقيين، حيث يقع على كاهل هذه المنظمات مهمة توعية الرأي العام وتبصير الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم القانون فضلاً عن التصدي للقوانين والقرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق وحريات الأفراد من خلال أتباع الأساليب التي رسمها القانون للطعن فيها[١].

ويتضح الدور العام للمحامي في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال المبادئ الرئيسة حول دور المحامي التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢].

حيث ورد في الفقرة (١٤) منه على أن يسعى المحامون لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي. وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

وقد أوضحت الفقرات من (١٦- ٢٢) الضمانات اللازمة لأداء المحامين لمهامهم، فضلاً عن كفالة حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها، ويحق لهم بصفة خاصة المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفقرة ٢٣).

الفرع الثالث

الرأي العـــام

تتباين قوة الرأي العام وحدود تأثيره تبعاً لطبيعة النظام السياسي، فلا شك أن الرأي العام يتسم بتأثير فعال في النظم الديمقراطية ولذلك نجد بعض رموز تلك النظم يطرون عليه إلى حد المبالغة في تقدير الآخرين – ففي فرنسا قال ميرابو (أن الرأي العام هو سيد المشرعين جميعاً والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة

١- د. حميد حنون خالد، مبدأ سيادة القانون، مصدر سابق، ص ٤١.

٢- عقد المؤتمر في هافانا من ٢٧/ ٨ إلى ٧/ ٩/ ١٩٩٠. راجع ذلك، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إعداد د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ص ٧٥٦- ٧٦٠.

Scanned by CamScanner

مستبد آخر)[١]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية (يقف الرأي العام شامخاً متعاليا فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات وفوق مجلس الكونجرس والمجالس التشريعية للولايات، وفوق المؤتمرات والجهاز الحزبي الواسع العظيم، أنه يقف باعتباره المصدر الأعظم للسلطة والسيد الذي يرتجف الخدم أمامه رعباً وهلعاً) كما قال الكاتب السياسي البريطاني جيمس برايس[٢].

ولا يخفى ما للرأي العام من أهمية كبيرة في الذود عن حقوق الإنسان وحرياته من خلال الوقوف ضد استبداد السلطة وطغيانها وفضح انتهاكاتها لتلك الحقوق والحريات عن طريق الوسائل المتاحة له.

ومن المعروف أن الرأي العام يعبر عن نفسه بوسائل متعددة، وهذه الوسائل نفسها منظوراً إليها من زاوية أخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه.

فوسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفزيون وسينما ومسرح فضلاً عن الإشاعة والنكتة السياسية هي من وسائل التعبير عن الرأي العام من جهة إلا أنها قد تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام ومحاولة توجيهه بمسار محدد من جهة أخرى[٣].

ومن خلال ما تقدم نعتقد أن فاعلية الرأي العام وتأثيره تظهر بوضوح في المجتمعات الحرة التي تكون فيها وسائل الإعلام المختلفة غير مملوكة للدولة ولا توجه من الحكام على عكس الأنظمة غير الديمقراطية حيث تهيمن السلطة على وسائل الإعلام كافة وتسخرها لخدمة أهدافها مما يجعلها بوقاً من أبواقها ويكون تأثيرها محدوداً على الأفراد لأنها فقدت المصداقية ومن ثم ثقة الناس فيما تطرح.

إلا أن ذلك لا يمنع القول بنمو رأي عام في النظم غير الديمقراطية لاسيما بعد التطور الهائل في وسائل الإعلام، وظهور شبكة المعلومات والفضائيات حيث أصبح العالم قرية صغيرة، يستطيع الناس الاطلاع على خطايا وأخطاء الحكام ومعاناة الشعوب في أي بقعة من بقاع العالم، وهذا ما ساعد على تعطيل قدرة الحكومات المستبدة في خداع الناس وتضليلهم لمدة طويلة[٤].

١- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية، مصدر سابق، ص ١٣٩، وميرابو هو أحد قادة الثورة الفرنسية (١٧٤٩- ١٧٩١) ويعرف بـ (خطيب الثورة الفرنسية).

٢- أوستن رني، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

٣- د. يحيى الجمل، مصدر سابق، ص ١٤٠.

٤- لعل حادثة الشاب التونسي البوعزيزي خير مثال على ذلك، حيث نقلت صوره وهو يحترق احتجاجا على ظلم السلطة وتعسفها إلى أنحاء العالم كافة. وكانت هذه الواقعة هي الشرارة التي فجرت بركان الثورة الشعبية في تونس ومن ثم إسقاط النظام المستبد فيها.

ونستطيع القول أن أية حكومة لا يكتب لها الاستقرار والاستمرار إذا كان الرأي العام يتخذ منها موقفاً عدائياً معلناً، حتى وأن كان استقرارها قائماً على البطش والإرهاب والخوف، لأن ذلك سيتلاشى عندما يكسر المواطنون حاجز الخوف والرهبة مطالبين بحقوقهم وحرياتهم واحترام كرامتهم الإنسانية وتعجز كل أدوات القمع في أعادتهم إلى حالة ما قبل الصحوة واليقظة.

واعتقد أن على المجتمعات التي اختارت مسار الديمقراطية والحرية حديثاً بعد معاناة طويلة من حكم الطغيان والاستبداد وتكميم الأفواه أن تعمل على إشاعة ثقافة الحوار وقبول الرأي الآخر فضلاً عن تعميق تربية الأفراد على قدسية حقوق الإنسان وحرياته وهنا تبرز الأهمية القصوى لمضمون المناهج الدراسية ومستوى القائمين بتدريس هذه المناهج[١].

إذ أن تثقيف المواطن وتربيته في وقت مبكر من عمره على الاعتزاز بحريته وحقوقه واحترام حرية وحقوق الآخرين والخضوع على قدم المساواة مع الآخرين لقواعد المعاملة نفسها فضلاً عن تدريبه على حُسن اختيار قادته اختياراً حراً مهذباً، فأن ذلك سيضمن إلى حد كبير إقامة مجتمع حر، لا يتردد المواطن فيه من انتقاد السلطة والتعبير عن إرادته تعبيراً حراً بعد أن عرف قيمته كإنسان وجسامة مسؤولياته في سبيل صون تلك القيمة من أي تجاوز أو انتهاك[٢].

المطلب الثاني

الوسائل السياسية في المجال الخارجي

تتباين أهمية الوسائل السياسية التي يمكن أن تساعد في حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي تبعاً لمكانة الهيئة التي تصدر توصية أو قرار بخصوص انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، وسنحاول بيان دور هذه الهيئات في ثلاثة فروع ووفق الآتي:

١- لاسكي – الحرية في الدولة الحديثة، ص ١٦٣ وما بعدها. أشار إليه د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

٢- د. نعيم عطية، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

Scanned by CamScanner

الفرع الأول
الهيئات الدوليـــة

لاشـك أن منظمة الأمم المتحدة منظمة سياسـية، وتتألـف من أجهزة وهيئات متعـددة، يتعامـل كل منهـا مع موضوعات مختلفـة، ويقف كل مـن الجمعية العامة ومجلس الأمن على قمة هذه الهيئات، ويمكن لأي منهما أن يتخذ قرارات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وفقاً لاختصاصات كل منها حسب الميثاق.

وإلـى جانب هاتين المؤسسـتين توجـد هيئات ذات علاقة مباشـرة في متابعة وحمايـة حقوق الإنسـان، منهـا المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي، ولجان حقوق الإنسان، ولجان تقصي الحقائق وسنشير بإيجاز إلى دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

أولا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نص الفصل العاشـر من ميثـاق الأمم المتحدة على آليـة تأليف هذا المجلس، حيـث تنتخب الجمعية العامة أعضائه، ويقوم المجلس بدراسـات ويضع تقارير عن المسـائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بهـا، وله أن يقدم توصيـات إلى الجمعية العامة وإلى أعضـاء (الأمم المتحدة) وإلى الوكالات المتخصصة فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.(م ٦٢) من الميثاق.

ويقوم المجلس بإنشـاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه (م ٦٨).

وللمجلـس أن يتخـذ الخطوات المناسـبة للحصـول بانتظام علـى تقارير من الـوكالات المتخصصـة، ولـه أن يضع مـع أعضاء الأمـم المتحدة ومـع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير (م ٦٤)

ثانيا- لجنة حقوق الإنسان:

وهـي من اللجان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشـأت عام

Scanned by CamScanner

١٩٤٦ استناداً إلى المادة (٦٨) من الميثاق وتعمل هذه اللجنة على مساعدة المجلس في كل ما يتصل بصلاحياته الخاصة بحقوق الإنسان، ولها حق دعوة مجموعات خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات محددة، فضلاً عن تشكيل لجان فرعية في مجالات محددة. ولم تباشر اللجنة صلاحياتها بتشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين إلا في بداية عام ١٩٦٧ [١]. وتتألف اللجنة من (٤٣) عضواً منتخباً لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي وعلى أساس التمثيل الحكومي[٢].

أما طريقة عمل اللجنة، فتتلخص بوجود دورة سنوية لمدة ستة أسابيع يحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وكذلك ممثلو حركات التحرير[٣].

وكان للجنة حقوق الإنسان دور هام في إعداد العديد من وثائق الأمم المتحدة بالغة الأهمية كالإعلان العالمي والعهدين. وكذلك قامت اللجنة في السنوات الأخيرة بأعمال جيدة بموافقة مجلس الأمن والجمعية أو بطلب منهما.

وأهم هذه الأعمال إنشاء مجموعات عمل خاصة للتحقيق في اوضاع حقوق الإنسان في دول معينة، كمجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا عام ١٩٦٧، والمجموعة الخاصة بوضع حقوق الإنسان في تشيلي عام ١٩٧٥.

وكذلك قامت اللجنة بتعيين مقررين خاصين أو مبعوثين أو ممثلين خاصين للبحث في أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، ويقوم أعضاء هذه المجموعات والمقررون الخاصون والمبعوثون بزيارات ميدانية إلى الدول المعنية إذا سمحت بذلك، والاستماع إلى شهادات الشهود وتقصي المعلومات قبل رفع تقاريرهم إلى اللجنة والتي تنشر كوثائق رسمية من وثائقها[٤].

١- د. منذر غبتناوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٧١.

٢- د. محمد السعيد الدّقّاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحد، المصدر السابق، ص ٦٢.

٣- المصدر نفسه، ص ٦٤.

٤- د. منذر غبتناوي، مصدر سابق، ص ٧٣.

مكتبة السنهوري

ثالثا – لجان تقصي الحقائق:

إن أجهزة الأمم المتحدة كافة تعمل من اجل تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق، وحماية حقوق الإنسان وحرياته من الأهداف المهمة للمنظمة، وقد تلجأ المنظمة إلى الاستعانة بلجان تقصي الحقائق لأغراض مختلفة. وتؤسس هذه اللجان على المبادئ العامة والعرف. وعمل اللجان هو التحقيق بغية الوصول إلى الحقيقة وإرساء قيم الحق والعدالة من خلال معرفة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي وقعت كالجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتعذيب والاستعباد والتميز العنصري[١].

وقد شكلت لجان عدة وفي مناطق مختلفة لهذا الغرض مثل لجنة تقصي الحقائق في يوغسلافيا سنة ١٩٩٢، وكذلك لجنة رواندا عام ١٩٩٤ ونظراً لخطورة الجرائم التي ارتكبت في هاتين الدولتين أنشأ مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٢].

رابعا – اللجان التي أنشأت استناداً إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان:

إن الغاية من إقامة هذه اللجان تكمن في دعم البناء التنظيمي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وإيجاد رقابة على تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، ونذكر منها اللجان التي أنشأت استناداً إلى اتفاقيات ثلاث هي:

الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التميز العنصري سنة ١٩٦٥، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التميز العنصري ضد النساء سنة ١٩٧٩.

وتتميز هذه اللجان، بأن أعضائها لا يتم تعيينهم بوساطة الأمم المتحدة ، وإنما بوساطة الأطراف في المعاهدات المعنية فضلاً عن أن أعضائها لا يمثلون دولهم. إذ يتم اختيارهم استناداً إلى معيار الاعتبار الشخصي ولخصائص تتوافر فيهم، وتتمتع هذه اللجان بنوع من الاستقلال التنظيمي والوظيفي عن الأمم المتحدة[٣].

١- تقييم لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، منشور في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٩٨٤.

٢- المصدر السابق نفسه، ص ٩٨٣.

٣- د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ٦٤

خامسا ـ مدى فاعلية الهيئات الدولية في حماية حقوق الإنسان:

أن تقييم دور هيئات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان قد لا يكون منصفاً وعادلاً إذا لم يضع في الاعتبار التطور التدريجي لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال بدءاً من صدور ميثاقها عام ١٩٤٥ ثم الإعلان العالمي عام ١٩٤٨ إلى صدور العهدان اللذان يشكلان نقطة تحول في عمل الأمم المتحدة في حقل حقوق الإنسان، اذ يهدف كل منهما إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان كل في مجاله حيث أختص أحدهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان فيما اختص الآخر بالحقوق المدنية والسياسية، وتولى كل منهما تحديد مضمون كل حق من الحقوق التي تضمنها في إطار الطائفة التي اختص بها.

وقد انتقل هذان العهدان بالقواعد التي تكرس هذه الحقوق من الاختيار إلى الإلزام، وذلك من خلال دخول الدول أطرافاً في العهدين المذكورين[١]. ويتضح ذلك بجلاء من خلال نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة أنشأت أجهزة رقابة لضمان تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويمكن تصنيف أساليب الرقابة في طائفتين، هما:

١ـ **الرقابة العامة :** وهي التي تتعلق باحترام الحقوق العامة للإنسان وحرياته الأساسية، وتقوم بها هيئات الأمم المتحدة. وتقوم هذه الرقابة من خلال ما يطرح في مناقشات هيئات الأمم المتحدة من موضوعات تُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وما يصدر من توصيات في شأنها. وما قد تقوم به في بعض الأحيان من تحقيق في بعض الوقائع والانتهاكات.

٢ـ **الرقابة الخاصة:** وتتمثل هذه الرقابة في تطبيق النصوص الواردة في معاهدات خاصة في جانب من جوانب حقوق الإنسان أو المعاهدات التي تتعلق بطائفة محددة من الناس[٢].

١ـ د. محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٨٠.

٢ـ د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ٦٦